المجلة التاريخية الجزائرية
ISSN: 2572-0023 / EISSN: 2716-9065
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/664
المجلد:09، العدد:01 (2025)، ص166-177

دور مؤسسة الحِسبة في تنظيم البيئة الصحية واتخاذ التدابير الوقائية في مجتمع الغرب الإسلامي

The role of the Hisbah institution in regulating the health environment and taking preventive measures in the society of the Islamic West

✍محمد أمين أوسال*
مخبر الدراسات التاريخية المتوسطية عبر العصور
جامعة المدية (الجزائر)
oucal.mohamedamine@univ-medea.dz

✍العربي بوبكر
مخبر الدراسات التاريخية المتوسطية عبر العصور
جامعة المدية (الجزائر)
boubakeur.larbi@univ-medea.dz

معلومات المقال

تاريخ الإرسال:
2025/02/25
تاريخ القبول:
2025/04/21

الكلمات المفتاحية:
- ✓ الحسبة
- ✓ المحتسب
- ✓ المجتمع
- ✓ الصحة

الملخص:

يُعد نظام الحِسبة أحد الأنظمة المحورية في الإسلام، حيث يهدف إلى تعزيز القيم الدينية والأخلاقية وتنظيم السلوك الاجتماعي. يرتكز هذا النظام على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما يضفي عليه بُعداً شمولياً يمس مختلف جوانب الحياة اليومية، تهدف هذه الدراسة إلى تقديم تحليل شامل لنظام الحِسبة، مع التركيز على الدور المتعدد الأبعاد الذي يلعبه المحتسب في المجتمعات الإسلامية، وتسليط الضوء على أهمية الرقابة الصحية كعنصر أساسي للحفاظ على صحة المجتمع ورفاهيته، خاصة في مجتمعات الغرب الإسلامي.

Article info

Received:
25/02/2025
Accepted:
21/04/2025

Key words:
- ✓ Hisbah
- ✓ muhtasib
- ✓ society
- ✓ health

Abstract:

The hisbah system is considered as one of the pivotal systems in Islam, which aims to promote religious and ethical values while regulating social behavior. This system is based on the principle of enjoining good and forbidding evil, which giving it a comprehensive dimension that touches various aspects of daily life. This study seeks to conduct a thorough analysis of the hisbah system, with a focus on the multifaceted role played by the muhtasib in Islamic societies It also highlights the importance of health oversight as a crucial element in maintaining community health and well-being, particularly in the Islamic West.

*المؤلف المرسل

مقدمة

الحِسبة نظام إسلامي استدل به المسلمون من النصوص الشرعية للكتاب والسنة، يقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر امتثالا لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (سورة آل عمران، الآية 110).

يعتبر نظام الحِسبة من أبرز النظم الاجتماعية والإدارية في العالم الإسلامي خلال العصور الوسطى، حيث أسهم في تنظيم الحياة العامة وتحقيق العدالة الاجتماعية، ومن بين الجوانب التي تناولها هذا النظام الرقابة الصحية، التي تهدف إلى حماية صحة المجتمع من الأمراض والأوبئة.. ورغم أن الهدف الرئيس لنظام الحسبة كان متعلقًا بحفظ النظام الأخلاقي والاجتماعي، إلا أن الرقابة الصحية كانت جزءًا لا يتجزأ من مهامه، فقد تضمن دور المحتسب مراقبة جودة المواد الغذائية، ونظافة الأسواق، وسلامة المياه، والتأكد من التزام الحرفيين بمعايير النظافة... ولم تكن هذه الإجراءات مجرد تدابير صحية، بل كانت انعكاسًا لقيم الإسلام التي تحث على الحفاظ على الصحة العامة. وفي هذا السياق تسعى هذه الدراسة إلى تحليل جوانب هذا النظام بشكل شامل، وتسليط الضوء على الأدوار المتعددة التي قام بها المحتسب، مع التركيز على مدى فاعلية الرقابة الصحية، ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية: **كيف ساهم نظام الحسبة في الحفاظ على الصحة العامة في مجتمع الغرب الإسلامي؟ وما الآليات والإجراءات التي اعتمدها المحتسب لضمان سلامة المجتمع وصحته؟**

1.مفهوم جهاز الحسبة

1.1.المفهوم اللغوي

الحِسْبَة تُنطَقُ بكسر الحاء وسكون السين تعني الأجر، وهي مرتبطة بالفعل "**احتسب**" الذي يعني طلب الأجر والفَضْلِ مِن اللهِ تعالى، وفقًا لابن منظور في "**لسان العرب**"، الحسبة هي مصدر الاحتساب للأجر على الله (ابن منظور ، 1414هـ، صفحة 315)، استنادًا إلى حديث النبي ﷺ: **(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)** (البخاري، رقم الحديث38). أما المعنى الثاني للحسْبَة فهو الإنْكَار، حيث يُقال احْتَسَبَ فُلَانٌ عَلى فلانٍ، بمعنى أنكَر عليه قبيح عمله (ابن سيده، 2000، صفحة 208)، المعنى الثالث يتعلق بالاختبار، حيث يُقال احْتَسَبْتُ فُلَانًا أَيِ اخْتَبَرْتُ مَا لَدَيْهِ، كما أن النساء يحتسبن ما عند الرجال ليتحققن من قدراتهم (ابن منظور، 1414هـ، صفحة 317)، أما المعنى الرابع فيشير إلى حسن التدبير والكفاية والنظر في الأمور (الزبيدي، 1987، صفحة 275).

2.1.المفهوم الاصطلاحي

التعريفات الفقهية للحسبة متعددة، إذ اعتبر معظم الفقهاء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الإطار التشريعي للحسبة (محمد، 1986، صفحة 15) (صبحي، 1995، صفحة 54)، وهذا مدعوم

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة آل عمران، الآية 104). يُعتبر الماوردي من أوائل الفقهاء الذين حاولوا وضع تعريف اصطلاحي للحسبة في كتابه: "**الأحكام السلطانية**"، حيث عرفها بأنها: "**الأمر بالمعروف عند تركه، والنهي عن المنكر عند فعله**" (الماوردي، 1989، صفحة 315). بينما عرفها الشيزري بأنها: "أمر بمعروف، ونهي عن منكر، وإصلاح بين الناس" (الشيزري، 1946، صفحة 06). أما ابن الإخوة فقد عرف الحسبة في كتابه "**معالم القربة في أحكام الحسبة**" بأنها نظام إداري نشأ في الدولة الإسلامية ويعتمد على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ابن الأخوة، 1976، صفحة 03)، وأشار أبو حامد الغزالي إلى أن الحسبة تشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الغزالي، 2005، صفحة 788) ... من جهته اعتبر ابن تيمية الحسبة ولاية دينية تهدف إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، محددًا اختصاصها بأنه يشمل ما لا يختص به الولاة والقضاة وأهل الديوان (ابن تيمة، صفحة 11، 16)، كما صنف ابن خلدون الحسبة ضمن الخطط الدينية الأخلاقية، مشيرًا إلى أنها وظيفة دينية تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويجب تعيين من هو أهل لهذه المهمة، مما يجعل هذا الواجب ملزمًا له ويستعين بالأعوان في ذلك (ابن خلدون، 2001، صفحة 280).

2. أهمية جهاز الحسبة في المجتمع الإسلامي وأثره

تعتبر الحسبة جزءًا من الولاية العامة التي أنيطت بأفراد الأمة الإسلامية كتكليف من الله، حيث تعمل كآلية دائمة ومستدامة لمعالجة الخلل داخل المجتمع الإسلامي، فمن واجب كل مسلم تذكير أخيه إذا نسي، وإرشاده إذا غفل، ومنعه إذا ارتكب منكرًا لضمان سلامة المعتقد ورفعة السلوك في المجتمع (اللحياني، 2017، صفحة 1030)، فمهمة المؤمن في الحياة ترتكز على تفضيل ما هو دائم عند الله على ما هو زائل، والسعي في سبيله، وهي أمور قد تكون صعبة على النفس، لذا جاء تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيلةً لإعادة الإنسان إلى الحق والعمل تحت سلطان الله وحده، ويعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأساس الذي تقوم عليه كل أعمال الحسبة في الإسلام (عبد لله محمد، 1996، صفحة 68).

يعد نظام الحسبة العامل الأساسي المسئول عن تنظيم أوضاع المجتمع من جميع جوانبه الدينية والاقتصادية (حلاق، 1989، صفحة 88)، كما يتميز هذا النظام في الإسلام بتحقيق العدالة بين الأفراد، حيث لا يُسمح لأي مسلم، سواء كان حاكمًا أو محكومًا، بتجاوز القواعد الشرعية في الأمر والنهي، بناءً على ذلك وضع النظام الإسلامي منهجه لضبط القيم وحماية الحقوق، ومع تطور النظام السياسي والاجتماعي في الدولة الإسلامية (اللحياني، 2017، صفحة 1033 1044)، تجاوزت الحسبة معناها الديني في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لتشمل واجبات عملية مادية تتفق مع المصالح العامة للمسلمين مثل المحافظة على النظافة في الطرق، والرأفة بالحيوان بعدم تحميله ما لا يطيق، ورعاية الصحة، ومنع معلمي الصبيان من

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ضرب الأطفال ضربًا مبرحًا، ومراقبة الحانات وشاربي الخمر، وتبرج النساء... بعبارة عامة، شملت الحسبة كل ما يتعلق بالمجتمع وأخلاقه وضرورة الظهور فيه بالمظهر اللائق، كما تناولت الحسبة قضايا اقتصادية نظرًا لزيادة عدد الحرفيين والتجار في المدن الإسلامية، فكان عمل المحتسب الأساسي هو منع الغش في الصناعة والمعاملات (ماجد، 1996، صفحة 57)، ومراقبة سير الحياة التجارية والصناعية وأصحاب الحرف والمهن (غزال، 1984، صفحة 125)، وتراعي الحسبة من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف: منهم من يُراعى عمله في الوفاء والتقصير، ومنهم من يُراعى حاله في الأمانة والخيانة، ومنهم من يُراعى عمله في الجودة والرداءة. الحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها (الماوردي، 1989، صفحة 335 – 339)، وتشارك الحسبة القضاء في بعض مظاهره يقول الجرسيفي في كتابه أن: "**ديوان الحسبة من أعظم الدواوين، إذ يحتاج إلى كثير من القوانين، وليس بعد خطة القضاء أشرف من خطة الحسبة، لأنها من الأمور الدينية، وهي تشترك مع خطة القضاء في فصول كثيرة**" (الجرسيفي، 1955، صفحة 119)، بهذا الشكل تحافظ الحسبة على النظام والعدالة داخل المجتمع الإسلامي، متجاوزة الحدود الدينية لتشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، مما يعزز من سلامة المجتمع وأخلاقه.

3. التطور التاريخي للحسبة في بلاد الغرب الإسلامي

1.3. في بلاد المغرب الإسلامي

لم تظهر خطة الحسبة في بلاد المغرب الإسلامي بشكل مفاجئ، بل مرت بمراحل تطور مشابهة لتلك التي شهدتها الولايات الأخرى (العوفي، 1421هـ، صفحة 268)، ففي القرن الثاني الهجري، ظهرت الحسبة في إفريقية خلال فترة الولاة، ثم تطورت لاحقًا تحت حكم الأغالبة، حيث كانت جزءًا من منظومة القضاء... وعند قدوم الإمام سحنون، حدثت نقطة تحول مهمة بفصل الحسبة عن القضاء، وجعلها خطة مستقلة مع تحديد واضح لواجبات المحتسب واختصاصاته (لقبال، 1971، صفحة 41). ويُعزى هذا التطور إلى مكانة الإمام سحنون العلمية وشخصيته القيادية التي ساهمت في تنظيم الحسبة وتعزيز فعاليتها، حيث أصبح المحتسب يُعين إما من قِبل الأمير أو القاضي، كما كان شائعًا في القيروان (الفاسي، 1984، صفحة 60). فيما بعد، نالت الحسبة اهتمامًا واسعًا، خاصة بعد عصر الإمام سحنون، وشهدت ظهور مؤلفات متخصصة في هذا المجال، من أبرز هذه المؤلفات كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر الكناني (لقبال، 1971، صفحة 44)، الذي أسس لما يُعرف لأول مرة في تاريخ الفقه الإسلامي بـ "فقه الحسبة"، وقد كان هذا الكتاب نقطة انطلاق مهمة نحو تعزيز الاهتمام بهذا الفرع من فروع الفقه، كما أن مؤلفه المالكي ساهم في ترسيخ مميزات المذهب المالكي في فقه المعاملات، مما أضفى عمقًا على خطة الحسبة (الفاسي، 1984، صفحة 61). أما في الدولة الرستمية، فقد تولى القضاة الإباضية مهام الحسبة بمعناها العام، حيث كان دورهم يتمحور حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبرزت هذه الوظيفة بشكل خاص في تيهرت، ومن اللافت أن مصطلح "**المحتسب**" لم يكن مستخدمًا آنذاك، بل استُخدم مصطلح "**المشرف على السوق**" للإشارة إلى الشخص الذي

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

يراقب الأسواق ويعمل على التصدي للمخالفات، وهو دور مشابه للمحتسب في جوانبه العملية والتنظيمية (لقبال، 1971، صفحة 33) (ابن الصغير، 1986، صفحة 77).

في العصر الفاطمي، اكتسبت الحسبة طابعًا مذهبيًا مميزًا، إذ كان يُطلب من موظفي الدولة تنفيذ مبادئ المذهب الشيعي ضمن نطاق مسؤولياتهم. ولذلك كان المحتسب مُلزمًا بالأمر بما يتماشى مع تعاليم المذهب الشيعي والنهي عن كل ما يخالفها، مما جعل المبادئ الشيعية جزءًا أساسيًا من قواعد الحسبة (السماحي، 2022، صفحة 328). أما في عهد المرابطين، فقد نالت الحسبة أهمية كبيرة، حيث اعتمد عبد الله بن ياسين، مؤسس الدولة، في بداية دعوته على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (محمود، 1996، صفحة 164)، وقد كان يتّبع أساليب صارمة في تأديب من يتهاون في الصلاة الجماعية، كأن يُضرب من لا يحضرها عشرين جلدة، ومن يفوّت ركعة يُعاقب بخمس جلدات، في حين يُعاقب أيضًا من يرفع صوته في المسجد. ورغم هذه الأهمية، فإن التراث المرابطي في مجال الحسبة في بلاد المغرب ظل نادرًا، ويعود ذلك إلى سببين أشار إليهما موسى لقبال: **الأول** يتمثل في طبيعتهم الصحراوية البسيطة واعتمادهم على كتب الفروع القديمة، و**الثاني** يتعلق باحتمال فقدان تراثهم بسبب الموحدين (لقبال، 1971، صفحة 48).

في نظام دولة الموحدين، كانت وظيفة الحسبة تحظى بأهمية خاصة، حيث كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشكلان محورًا أساسيًا في دعوة مؤسس الدولة، محمد بن تومرت (لقبال، 1971، صفحة 51) (المراكشي، 2006، صفحة 140)، كما أن النشاط الصناعي والتجاري في تلك الفترة، مع وجود الأسواق والحوانيت في المدن الرئيسة، استدعى الحاجة إلى مراقبين ومنظمين لهذه الأسواق لمكافحة الغش، وهو ما كان يقوم به أهل الحسبة (العوفي، 1421هـ، صفحة 272)... ومع تفكك دولة الموحدين في القرن الثالث عشر وانقسام المغرب إلى ثلاث دويلات: دولة بني حفص في تونس، ودولة بني عبد الواد في تلمسان، ودولة بني مرين في فاس، استمرت الحسبة في الوجود، لكن لم يُسجل أي تطور ملحوظ عليها، والدليل على ذلك هو عدم وجود مؤلفات كثيرة، حيث نجد فقط كتابًا واحدًا هو "**تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**" لمؤلفه أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني (لقبال، 1971، صفحة 52).

2.3. في الأندلس

حظيت الحسبة بأهمية كبيرة في الأندلس، حيث أصبحت تمثل علمًا يتضمن مجموعة من القوانين والأحكام التي تُدرس بشكل مشابه لأحكام الفقه (المقري، 1968، صفحة 219) نظرًا لدورها الحيوي في الحياة العامة، وكان لقب "**صاحب السوق**" هو الاسم الشائع بدلًا من "المحتسب" (**موسى** لقبال ، 1971، صفحة 36) (ابن بشكوال، 1955، صفحة 296)، ومن أبرز المؤلفات التي أعدها الأندلسيون في هذا المجال، كتاب "**آداب الحسبة**" لمؤلفه السقطي، بالإضافة إلى ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة نشرها المستشرق بروفنسال، حيث كانت الأولى لابن عبدون، والثانية لابن عبد الرؤوف، والثالثة للجرسيفي. تبلور

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

التنظيم الإداري للحسبة في الأندلس بحيث يتولى المحتسب منصبين الأول يُعرف بـ "**خطة السوق**"، والثاني يُطلق عليه "**خطة تغيير المنكر**"، وقد أسفر هذا الاهتمام عن دمج ولايتي الشرطة والحسبة تحت إدارة والٍ واحد، وذلك لتحقيق التنسيق والتكامل بين هذين الجهازين اللذين يتوليان مسؤولية النظام والأمن، وقد أثبتت هذه الخطة فعاليتها في خدمة مصالح الناس، واستمر العمل بها طوال عصور الأندلس، حيث شهدت تطورًا وارتقاءً، حتى إنها استمرت لدى النصارى نظرًا لما لاحظوه من فوائدها وأثرها الإيجابي في المجتمع (الفاسي، 1984، صفحة 70 73).

4. مهام المحتسب ودوره في الرقابة الصحية

الرقابة هي واحدة من أهم دعائم الحسبة في الإسلام، حيث تهدف منظومة الحسبة إلى بناء مجتمع صحي وآمن وتقليل المخاطر الصحية لضمان صحة المجتمع واستقراره، يتجلى ذلك من خلال دور المحتسب الذي يشمل اهتمامه بجميع جوانب حياة الرعية ومعاشهم، وصولًا إلى الحفاظ على صحة الأبدان والنفوس وحماية البيئة، من بين الإجراءات الوقائية التي كان يقوم بها المحتسب:

- التفتيش الدوري على الأسواق والمحلات التجارية لضمان الالتزام بالمعايير الصحية والشرعية.
- فرض تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالصحة العامة والسلامة.
- نشر الوعي بين أفراد المجتمع حول أهمية الوقاية من الأمراض، والحفاظ على النظافة الشخصية والعامة.
- منع الغش من خلال التصدي لبيع المنتجات الغذائية الفاسدة أو المغشوشة، والتأكد من صلاحية الأدوية والمواد الصحية.
- مراقبة نظافة الأماكن العامة، مثل الأسواق والشوارع والتأكد من التخلص من القمامة والنفايات بشكل سليم.

5. مجالات الرقابة الصحية للحسبة

تمثل الحسبة دعوة إصلاحية في المجتمع الإسلامي، حيث تشمل جميع جوانب الحياة، بما في ذلك الجوانب الوقائية التي تهدف إلى حماية المجتمع من التصدع والانهيار، لذلك حرصت الدولة الإسلامية على تكليف المحتسب بمسؤوليات الرقابة الصحية التي تنوعت لتشمل المجالات التالية (الملاح، 1997، صفحة 95):

1.5.الرقابة على الأسواق

تعد الأسواق إحداثية هامة في المدن الإسلامية، حيث تلبي احتياجات السكان اليومية، وللحد من التجاوزات التي قد تحدث فيها، أُسست هيئة رقابية عُهد إليها بالمحتسب لضمان الالتزام بالقوانين وحماية الأسواق من المخالفات، وتهدف مؤسسة الحسبة إلى تنظيم النشاط الاقتصادي داخل الأسواق وفقًا للتعاليم الإسلامية، إذ يقوم المحتسب بمراقبة الأسواق لمنع الغش وضمان جودة المنتجات، كما يعمل على التصدي لعرض السلع الرديئة أو الفاسدة، حتى في غياب الشكاوى المباشرة (الماوردي، 1989، صفحة 370). لم تقتصر مهام المحتسب على الجوانب الاقتصادية، بل شملت أيضًا الحفاظ على الصحة العامة ومنع انتشار

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الأوبئة، ومن ذلك منعه دخول الأشخاص ذوي الروائح الكريهة إلى الأسواق، وفرضه على التجار تنظيف المنطقة المحيطة بمحالهم التجارية، استنادًا إلى الحديث الشريف: (**لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ**) (ابن ماجة، رقم الحديث2341). وللحفاظ على نقاء الهواء وسلامة المارة، كانت هناك تعليمات صارمة تمنع دخول الجمال المحملة بالحطب والرماد إلى الأسواق (الشيزري، 1946، صفحة 14) (ابن الأخوة، 1976، صفحة 136)، حيث خُصصت مواقع محددة لتجارة الحطب، ولم يُسمح بالتنقل داخل الأسواق بهذه المواد لما تسببه من أذى للناس وتمزيق للملابس، وفي حال ضبط المخالفين كانت تُفرض عليهم العقوبات المناسبة، وهو ما طُبّق أيضًا على باعة الجير، بالإضافة إلى ذلك، كان المحتسب يولي اهتمامًا خاصًا لنقاء المياه، حيث يمنع السقي من بين أرجل الحيوانات وعلى الأماكن الملوثة (ابن عبدون، 1955، صفحة 32 38)، كما شدد الرقابة على السقائين لضمان نظافة أدواتهم وملابسهم، وألزمهم بالحفاظ على نظافة حوانيتهم، واعتمد المحتسب أسلوب الزيارات المفاجئة للتأكد من الالتزام بالإجراءات الوقائية ضد التلوث، من جهة أخرى كانت الأسواق تخضع لتدابير خاصة لحماية الصحة العامة، حيث منع دخول الأفراد المصابين بعاهات أو الأمراض المُعدية، وشدد على عدم استخدامهم للأواني المشتركة للشرب أو الوضوء (ابن بسام، 1968، صفحة 25) (حلاق، 1989، صفحة 72).

2.5. الرقابة على الأطعمة والمطاعم

أولت مؤسسة الحسبة اهتماما خاصًا للصناعات الغذائية؛ نظرًا لأهميتها الكبيرة في الحياة اليومية للناس، مثل مراقبة الخبازين والفرانين وصناع الزلابية والجزارين والقصابين والشوائين والرواسين وقلائي السمك والطباخين والهرائسيين والنقائقيين والحلوانيين والشرابيين والسمانين واللبانيين ومعاصر الزيت، في هذا السياق سنستعرض دور الحسبة في مراقبة بعض هذه الحرف وأهمية المحتسب في الإشراف عليها

1.2.5.الخبازين والفرانين

يتولى المحتسب مسؤولية الإشراف على الخبازين لضمان الالتزام بالمعايير الصحية والأخلاقية في عملهم، فهو يطالبهم بتجنب استخدام أقدامهم أو ركبهم أو مرفقيهم أثناء عجن العجين، حيث يعتبر ذلك ممارسة غير لائقة قد تؤدي إلى تلوث الطعام، ولتجنب مثل هذه المخاطر، يُلزم الخباز بارتداء ثوب أو بشت مقطوع الأكمام، بالإضافة إلى تغطية وجهه بملثم لمنع انتقال الرذاذ الناتج عن العطس أو الكلام إلى العجين. كما يتوجب عليه استخدام عصابة بيضاء لربط جبينه، مما يمنع سقوط العرق، وحلاقة شعر ذراعيه لتفادي وجود شعيرات في العجين، وفي حال كان العمل يتم خلال النهار، يجب وجود عامل مختص لطرد الذباب باستخدام مذبة (ابن بسام، 1968، صفحة 21 –22)، إضافةً إلى ذلك، يُمنع الخبازون من مزاولة عملهم بجوار الحرف التي تصنف على أنها غير نظيفة أو مؤذية للصحة العامة، مثل بائعي السردين والأسماك المتنوعة، الأطباء البيطريين الذين يتعاملون مع الحيوانات، والحجامين الذين يقومون بعمليات الحجامة (ابن عبد الرؤوف، 1955، صفحة 90)، أما أصحاب المطاحن، فيُلزمهم المحتسب بتبديل المناخل كل ثلاثة أشهر أو أقل، نظرًا

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

لتأثير الاستعمال المستمر على جودتها مما قد يسبب اختلاط الشوائب بالدقيق. كما يُحذر الطحانين من تشغيل المطحنة مباشرة بعد نقر الحجر، تفاديًا لاختلاط بقايا الحجر بالدقيق، وهو ما يشكل خطرًا على صحة المستهلك (ابن الأخوة ، 1976، صفحة 89)، ولضمان جودة الدقيق، يأمر المحتسب بتغطية الغلة والدقيق أثناء الليل لحمايتها من التلوث بواسطة الحشرات (ابن عبد الرؤوف، 1955، صفحة 88).

2.2.5. الجزارين والقصابين

لقد أولى المحتسب لهذه المهنة اهتمامًا كبيرًا في عمله الرقابي، حيث وضع للجزارين حدودًا يجب عليهم الالتزام بها، مثل عدم الذبح أمام المحلات لتجنب التلوث الذي يمكن أن يسبب الأمراض، فالفضلات والدم يلوثان الطريق مما يؤدي إلى تكاثر الجراثيم التي تسبب الروائح الكريهة وتزعج المارة ومستخدمي الطريق دائمًا (ابن الأخوة، 1976، صفحة 99)، كما يحذر المحتسب من بيع لحوم الحيوانات المريضة أو التي تغير لونها، ويدقق في المراقبة لضمان عدم بيعها لطباخي المطاعم في الأسواق حتى لا تنقل الأمراض، ويهتم المحتسب بمصلحة الأمة وصحة أفرادها، فإذا شك في أن اللحوم لشاة ميتة أو مذبوحة بشكل غير طبيعي، يلقيها في الماء، فإذا غرقت فهي مذبوحة، وإن لم تغرق فهي ميتة. من الإجراءات الوقائية التي يجب على الجزارين إتباعها، تنظيف وغسل محلاتهم قبل مغادرتها، وكذلك تنظيف الأدوات المستخدمة، خاصة الخشبة التي يدقون عليها اللحم، وتغسل بالماء والأشنان، ثم يضاف الملح عليها وتغطى بقماش ويضع عليها ما يثقلها كي لا تتمكن الكلاب من إزالتها ولحسها، مما قد ينقل الجراثيم من لعابها إلى المستهلكين (ابن الأخوة ، 1976، صفحة 100) (ابن بسام، 1968، صفحة 36).

3.2.5. الطباخون والمطاعم

للحفاظ على صحة المجتمع وتعزيز الوقاية من الأمراض، حرص المحتسب على مراقبة المطاعم عن كثب من خلال تعيين عُرَفاء يشرفون على الرقابة بشكل يومي (ابن بسام، 1968، صفحة 44)، كما ركّز على ضمان التزام الطهاة بشروط النظافة أثناء تحضير الأطعمة، وأكد على ضرورة التحلي بالأمانة في الخدمة وتجنب الغش، مع مراعاة خصوصية كل مهنة (الشيزري، 1946، صفحة 35)، وألزم الطهاة بتغطية أواني الطبخ وحمايتها من الذباب والحشرات، إلى جانب ضمان نقاء المياه المستخدمة في الطهي (الشيزري، 1946، صفحة 35) (ابن الأخوة، 1976، صفحة 107)، فيما يخص الشواء، تولى المحتسب مسؤولية التحقق من جودة اللحوم المشوية عبر فحص الذبائح والتأكد من خلوها من العروق الحمراء أو تسرب ماء اللحم، وذلك لضمان سلامة الغذاء (الشيزري، 1946، صفحة 31). أما فيما يتعلق بصيد وبيع الأسماك، فقد حرص المحتسب على تنظيم هذه العملية لضمان الامتثال للمعايير الصحية والبيئية، بتخصيص أماكن محددة لبيع الأسماك بعيدًا عن الطرق العامة، وإلزام البائعين بتنظيف الساحات المخصصة بانتظام، ما يسهم في الحفاظ على النظافة العامة ويعزز المظهر الحضاري للأسواق، علاوة على ذلك، شدد المحتسب على منع تمليح الأسماك التي مضى على صيدها يومان أو أكثر، لتجنب فسادها والإضرار بصحة المستهلك، وحظر خلط

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الأسماك القديمة بالجديدة، كما يتم إجراء فحوص دقيقة للأسماك قبل بيعها، لضمان صلاحيتها للاستهلاك البشري (الماوردي، 2002، صفحة 211) (ابن عبد الرؤوف، 1955، صفحة 97). هذه التدابير تُعَدّ جزءًا من المسؤوليات الجوهرية للمحتسب، وتؤكد على أهمية الرقابة الفعّالة في ضمان صحة المجتمع وسلامة المواد الغذائية.

3.5. الرقابة على الطرقات

اهتمت الشريعة الإسلامية بتوجيه الناس لإزالة الأذى من الطرقات، نظرًا لما في ذلك من منفعة عامة لجميع المارة (الملاح، 1997، صفحة 97) ويُمنع على الأفراد التصرف بما يخل بالقوانين ويضر بالمصلحة العامة، مثل بروز الميازيب من الجدران وتدفق الأوساخ من البيوت إلى الطرقات، لذا... يوجه المحتسب أصحاب الميازيب لجعلها مخفية داخل الحائط لتصريف المياه بها، كما يطلب من أصحاب المجاري حفر الحفر لجمع الأوساخ (حلاق، 1989، صفحة 72)، ويمنع المحتسب الجزارين من ذبح ذبائحهم على أبواب محلاتهم، حيث تم تخصيص أماكن محددة للذبح لمنع تلوث الطرقات بالدم والفضلات وانتشار الجراثيم والأوبئة (ابن الأخوة ، 1976، صفحة 99)، كما يمنع إلقاء الجيف في الطرقات لتجنب الروائح الكريهة، ويمنع ربط الدواب على الطرق لما تسببه من تلويث الملابس وتنجيسها (العقباني، 1967، صفحة 66)، ومن مسببات الأذى أيضًا الدخان المنبعث من الأفران لذا يأمر المحتسب برفع مداخنها لمنع تلوث هواء الطرقات (الشيزري، 1946، صفحة 22) (ابن الأخوة ، 1976، صفحة 91)، وللحد من مشكلة التلوث والحفاظ على نظافة المدينة، يُلزم أن يتم التخلص من القمامة في المواقع المخصصة والمعروفة لهذا الغرض فقط (ابن عبدون، 1955، صفحة 37)، وذلك لتفادي الفوضى وانتشار الأضرار البيئية والصحية، حيث يُعتبر تخصيص أماكن محددة لرمي النفايات خطوة أساسية للحفاظ على جمال المدن وتنظيم شؤون النظافة بشكل فعال.

4.5.الرقابة على المساجد

المسجد، باعتباره أحد بيوت الله، يُعد من أبرز الأماكن المخصصة للذكر وعبادة الله تعالى، كما وصفه ابن عبدون (ابن عبدون، 1955، صفحة 24)، فهو فضاء يتسم بالقداسة، مخصص للصلاة، وتلاوة القرآن الكريم، وإقامة حلقات العلم، ويُجسد رمزًا للطهارة الروحية والجماعية، استنادًا إلى قول الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (سورة النور، الآية 36)، بناءً على ذلك، أولت الدولة عناية فائقة بنظافة المساجد وجمالها (الملاح، 1997، صفحة 95). يشرف المحتسب على تنظيم تنظيف المسجد يوميًا في فترتي الصباح والمساء، حيث يتم رفع السجاد وتنظيفه كل يوم جمعة، بالإضافة إلى غسل القناديل مرتين شهريًا، مع العناية بنظافة الساحات المحيطة بالمسجد (ابن بسام، 1968، صفحة 175). كما يُمنع دخول المجانين تجنبًا لتلويث الجدران والأرض بالنجاسات مثل البول وغيرها من الملوثات (الشيزري، 1946، صفحة 103) (ابن الأخوة، 1976، صفحة 170). إلى جانب ذلك، يُمنع تناول الطعام والنوم في

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

المسجد (ابن عبدون، 1955، صفحة 23)، باستثناء الغريب الذي يضطر لذلك، شريطة أن يكون طعامه غير مسبب لأي ضرر للمسجد، كما يُكره البصاق داخل المسجد أو على جدار قبلته (ابن عبد الرؤوف، 1955، صفحة 74)، وفيما يخص آداب المسجد، يُحظر رفع الصوت باستثناء تلاوة القرآن الكريم، ويُنتَظر من كل من يدخل المسجد أن يكون خاشعًا، ساعيًا لمرضاة الله، كما تصدر تعليمات دورية من المحتسب للعناية بمرافق الوضوء. يُمنع أيضًا إبقاء الحيوانات داخل المسجد، ويُطلب إخراجها من الأسواق أثناء الصلاة (ابن عبدون، 1955، صفحة 23، 24)، ولتعزيز احترام قدسية المكان، يُمنع دخول المسجد بالأحذية أو الأقدام المرتدية للأقراق (ابن عبد الرؤوف، 1955، صفحة 73)، حيث يلتزم المصلون بنزعها قبل الدخول، انسجامًا مع آداب المسجد وتعاليم الشريعة التي تركز على الطهارة والاهتمام بالأماكن المخصصة للعبادة.

5.5. الرقابة على الحمامات

يمثل الحمام في الثقافة الإسلامية مظهرا يتماشى مع مبادئ الدين وتعاليمه، ويعد من أهم المرافق العامة في المدينة الإسلامية، حيث يمكن الناس من تنظيف أجسادهم والالتزام بتعاليم الدين الإسلامي التي تؤكد على النظافة والربط بين طهارة البدن وصحة العبادة، لهذا السبب أولى المجتمع الإسلامي عناية كبيرة بنظافة الحمامات ومراقبتها لضمان بقائها صحية ونظيفة (الملاح، 1997، صفحة 96)، وتشمل هذه الرقابة كل أجزاء الحمام من الأدوات المستعملة إلى الأحواض والمغاسل والبناء، ويُفترض أن يقوم المحتسب أو من يناوب عنه بفحص قدور تسخين المياه والأحواض والسواقي لمنع تراكم الأوساخ، حيث إن إهمالها يؤدي إلى تغيير رائحتها نتيجة المياه الآسنة، مما قد يحول الحمامات من نافعة إلى ضارة (ابن بسام، 1968، صفحة 69)، ولتأكيد الجوانب الوقائية والحفاظ على نظافة الحمامات، يجب على من يقوم بإدارتها مراقبة الداخلين للاستحمام حيث يمنع السماح للصناع والحرفيين من غسل أدوات عملهم في الحمامات، لأن رائحة أدواتهم تؤثر على المستحمين، كما يُمنع دخول المصابين بأمراض ظاهرة مثل البرص والجذام خوفًا من نقل العدوى بين المستحمين (الماوردي، 2002، صفحة 269)، ومن الضروري أيضا أن يتم تغطية صهاريج الحمامات بشكل محكم، إذ إن تركها مكشوفة يعرضها لاحتمالية التلوث بالنجاسة (ابن عبدون، 1955، صفحة 48)، مما قد يؤدي إلى تأثير سلبي على النظافة والصحة العامة، لذا فإن اتخاذ الاحتياطات المناسبة لضمان تغطيتها يُعدّ إجراءً أساسيًا للحفاظ على بيئة صحية وآمنة.

6.5. الرقابة على الصيادلة والأطباء

الطب علم يجمع بين النظرية والتطبيق، وقد أقرته الشريعة الإسلامية بهدف الحفاظ على الصحة والوقاية من الأمراض (الشيزري، 1946، صفحة 97) (الماوردي، 2002، صفحة 280)، حيث يتعين على الطبيب في الدولة الإسلامية أن يكون على دراية تامة بأجزاء الجسم ووظائف أعضائه، بالإضافة إلى معرفة الأمراض المحتملة وأسبابها وأعراضها والعلاجات المناسبة لها، مع القدرة على استبدال الأدوية عند الحاجة (حلاق، 1989، صفحة 79). ويقوم المحتسب بمراقبة الأطباء بدقة، حيث يتعين عليهم أداء قسم بعدم إعطاء أي

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

سموم أو أدوية ضارة للمرضى أو أدوية تؤدي إلى منع الحمل لدى الرجال أو إجهاض النساء، كما يجب على الأطباء الحفاظ على أسرار مرضاهم واحترام خصوصيتهم، ويشدد المحتسب أيضًا على أهمية توفير جميع الأدوات الطبية اللازمة لممارسة الأطباء لمهامهم (الشيزري، 1946، صفحة 98 99)، أما في مجال صناعة الأدوية، فإن مهنة الصيدلة تلعب دورًا حيويًا في صحة المجتمع، وقد كان للمحتسب دور بارز في مراقبة الصيادلة بشكل يومي وأسبوعي (حلاق، 1989، صفحة 78)، حيث تشمل مهمته التأكد من سلامة الأدوية قبل استخدامها، وذلك لحماية المرضى من تدهور حالتهم الصحية، في هذا السياق واجه المحتسب العديد من التحديات التي تطلبت منه دقة كبيرة نظرًا لتنوع الأدوية وأساليب العلاج. (ابن الأخوة ، 1976، صفحة 115)

خاتمة

ختامًا، يُعَدُّ نظام الحِسبة في التاريخ الإسلامي أحد أهم الأدوات التي ساهمت في تنظيم المجتمع وضبط سلوك أفراده وفقًا للقيم والمبادئ الإسلامية، فلم يكن هذا النظام مجرد آلية رقابية، بل سعى إلى تحقيق العدالة والمساواة بين الناس وضمان الاحترام المتبادل بينهم على مر العصور، وأثبتت الحِسبة فعاليتها في معالجة التحديات الاجتماعية والاقتصادية والصحية، مما يعكس عمق الرؤية الإسلامية لتحقيق العدالة والرفاهية الاجتماعية، ويمكننا أيضًا الاستفادة من الدروس التاريخية المتعلقة بتطور نظام الحسبة وتطبيقاته لتعزيز النظم الرقابية الحديثة وتحسين آليات الحكم والإدارة في المجتمعات المعاصرة، باختصار.. يمثل نظام الحِسبة إرثًا تاريخيًا قيِّمًا يستحق الاعتزاز به والاستفادة منه، سعينا لبناء مستقبل أفضل.

– قائمة المصادر والمراجع

– **القرآن الكريم**

– **المصادر**

1– ابن الأخوة ، محمد بن أحمد القرشي، (1976)، **معالم القربة في أحكام الحسبة**، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

2– ابن الصغير، (1986)، **أخبار الأئمة الرستميين**، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

3– ابن بسام، محمد بن أحمد، (1968)، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، بغداد، مطبعة المعارف.

4– ابن بشكوال، أبو القاسم خلف، (1955)، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، مكتبة الخانجي.

5– ابن تيمة، أحمد بن عبد الحليم، **الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، لبنان، دار الكتب العلمية.

6– ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، (2001)، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، بيروت، دار الفكر.

7– ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، (2000)، **المحكم والمحيط الأعظم**، بيروت، دار الكتب العلمية.

8– ابن عبد الرؤوف، أحمد بن عبد الله، (1955)، **ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب**، القاهرة، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية.

9– ابن عبدون، محمد بن احمد التجيبي، (1955)، **ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب**، القاهرة، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية.

10– ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، دار إحياء الكتب العربية.

11– ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (1414هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر.

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

12- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1311هـ)، **صحيح البخاري**، بولاق مصر، الطبعة السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية.

13- الجرسيفي، عمر بن عثمان بن عباس، (1955)، **ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب**، القاهرة، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية.

14- الشيزري، عبد الرحمن بن نصر، (1946)، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

15- العقباني، أبو عبد الله محمد، (1967)، **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، دمشق، مجلة الدراسات الشرقية، المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية.

16- الغزالي، أبو حامد محمد، (2005)، **إحياء علوم الدين**، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر.

17- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (1989)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، الكويت، مكتبة دار ابن قتيبة .

18- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (2002)، **الرتبة في طلب الحسبة**، القاهرة، دار الرسالة.

19- المراكشي، عبد الواحد بن علي، (2006)، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، بيروت، المكتبة العصرية.

20- المقري، أحمد بن محمد، (1968)، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، بيروت، دار صادر.

- **المراجع**

1- أحمد صبحي منصور، (1995)، **الحسبة دراسة أصولية تاريخية**، مركز المحروسة للنشر.

2- حسان حلاق، (1989)، **دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية**، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

3- حسن أحمد محمود، (1996)، **قيام دولة المرابطين صفحة مشرقة من تاريخ المغرب في العصور الوسطى**، القاهرة، دار الفكر العربي.

4- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (1987)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الكويت، مطبعة حكومة الكويت.

5- عبد الرحمن الفاسي، (1984)، **خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين**، الدار البيضاء، دار الثقافة.

6- عبد الله محمد عبد الله،(1996)، **ولاية الحسبة في الإسلام**، القاهرة، مكتبة الزهراء للطبع والنشر والتوزيع.

7- عبد المنعم ماجد، (1996)، **تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى**، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.

8- كمال الدين محمد، (1986)، **أصول الحسبة**، بيروت، دار صادر.

9- لقبال موسى، (1971)، **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها**، الجزائر ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

- **الرسائل الجامعية**

1- سلمي بن سلمان بن مسيفر الحسيني العوفي، (1421هـ)، **الحسبة في الأندلس**، أطروحة دكتوراه، كلية الدعوة بالمدينة المنورة، قسم الدعوة والاحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

2- قاسم أحمد ابراهيم غزال، (1984)، **وظيفة المحتسب في مكافحة الكسب غير المشروع**، رسالة ماجستير، المعهد العالي للدعوة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية .

- **المقالات**

1- فوزية فازع اللحياني،(2017)، **خصائص نظام الحسبة في الإسلام**، المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، جامعة الأزهر، المجلد 29، العدد2، الصفحات1021-1056.

2- محمود مصطفى السماحي، (2022)، **المحتسب ودوره في خدمة البيئة الاقتصادية والصحية والاجتماعية في مصر إبان العصر الفاطمي (567-358هـ)-(1171-969م)**، مجلة كلية اللغة العربية بإيتاي البارود، الاصدار الأول، العدد35، الصفحات 309-384.

3- يحيى هشام الملاح، (1997)، **الرقابة الصحية ونظام الحسبة في الحضارة العربية الإسلامية**، مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد 44، العدد01، الصفحات 90-106.

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)